

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها صرح به القاضي في ذلك وذلك حيث يكون لها إذن معتبر انتهى .

ويجوز تزويج الوكيل لولده .

السادسة يعتبر أن يقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج زوجت فلانة لفلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول زوجها منك ويقول الولي قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان فإن لم يقل لفلان فوجهان في الترغيب وتابعه في الفروع .

وقال في الرعاية إن قال قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره صح .

قلت يحتمل ضده بخلاف البيع انتهى .

وتقدم ذلك أيضا في أوائل باب الوكالة .

قوله ووصيه في النكاح بمنزلته .

فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص على التزويج كالأب صرح به في الكافي وغيره .

ويجبر من يجبره الموصى وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى والقاضي وابنه

أبو الحسين وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي وابن البناء والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع والزرکشي والنظم وغيرهم

وهو من مفردات المذهب فيهما .

وقيل ليس له أن يجبر فلا يزوج من لا إذن لها اختاره أبو بكر وابن أبي موسى قاله في

الفروع